بِنْ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيَ لِيْ الرَّحِيَ الرَّحِيَ الرَّحِيَ الرَّحِيَ الرَّحِيَ الرَّحِي

۲۸ ـ كتاب جزاء الصيد

١ - باب قول الله تعالى: ﴿ لَا نَقْنُلُواْ الصَّيْدَ وَاَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَنلَهُ مِنكُم مُتَعَيِّدًا فَجَزَآهُ مِثَلُ مَا قَنَلُ مِن النَّعَدِ يَعَكُمُ بِدِهِ ذَوَا عَذَلِ مِنكُمْ هَدَيًا بَلِغَ اَلْكَمْبَةِ أَوْ كَفَنَرَةُ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْعَذَلُ ذَلِكَ صِيامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِوْءَ عَفَا اللهُ عَمَا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنفِقِمُ اللهُ مِنْةُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انفِقامِ ﴿ اللّهَ عَلَي اللّهُ مَنعًا لَكُمْ صَدِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنعًا لَكُمْ وَلِلسّكَيَارَةِ وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَا دُمَّتُم حُرُمًا وَانتَ قُواْ اللّهَ الّذِي عَن إِليهِ تُحْشَرُونَ ﴾

[المائدة: ٥٥ ـ ٩٦]

٢ ـ باب إذا صادَ الحلالُ فأهدَى للمُحْرِم الصَّيدَ أَكَلَهُ

ولم يَرَ ابنُ عبّاسِ وأنَسٌ بالذَّبحِ بأساً. وهوَ في غَيرِ الصيدِ ، نحو الإبِل والغنم والبقرِ والدَّجاجِ والخيل. يقال عَدْلُ ذٰلكَ: مِثلُ. فإذا كسِرَتْ عِدلٌ فهو زِنَةُ ذلك. قياماً: قواماً. يعدِلُونَ: يَجعلُونَ عدلاً.

النطَلَق أبي عام الحُدَيبية ، فأصالة حدَّثنا هِشامٌ عن يحيى عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادة قال: النطَلَق أبي عام الحُدَيبية ، فأحرَم أصحابه ولم يُحرِم. وحُدُّث النبيُّ عَلَيْ أَنَّ عدُواً يغزوه ، فانظلق النبيُ عَلَيْ ، فبينما أنا مع أصحابه يضحكُ بعضُهم إلى بعض ، فنظر ثُ ، فإذا أنا بحمار وحش ، فحملت عليه فطعنتُه فأثبتُه ، واستعَنْتُ بهم فأبوا أن يُعينوني . فأكلنا مِن لحمه ، وخشينا أن نُقتطع ، فطلبت النبي على أرفع فرسي شأوا وأسيرُ شأوا ، فلقيتُ رجُلاً مِن بني غفارٍ في جَوفِ الليل ، قلت : أين تركت النبي على السلام ورحمة الله ، إنَّهم قد خَسُوا أن فقلت : يا رسول الله ، إنَّ أهلك يَقْرَؤونَ عليكَ السلام ورحمة الله ، إنَّهم قد خَسُوا أن يُقتطعوا دُونك ، فانتظرهم ، قلت : يا رسول اللهِ أصبت حمارَ وَحش وعندي منه فاضِلة . فقال للقوم : كُلوا . وهم مُحرِمون » . [الحديث ١٨٢١ - أطرافه في : ١٨٢٢ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٢ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧٠ ،

٣-باب إذا رأى المُحرِمون صَيداً فضَحِكوا فَفَطِنَ الحلالُ

٤ - باب لا يُعِينُ المُحرمُ الحَلالَ في قتلِ الصَّيدِ

١٨٢٣ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا صالحُ بنُ كَيْسانَ عن أبي محمدِ نافعٍ مَولى أبي قَتادة ، سَمِعَ أبا قَتَادةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنّا مع النبيِّ ﷺ بالقاحَةِ منَ المدينةِ على ثلاثٍ». ح.

وحدّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ حدثنا صالحُ بنُ كيسانَ عن أبي محمدِ عن أبي قَتادَة رضي اللهُ عنه قال: «كنّا مع النبيِّ عَلَيْ بالقاحَةِ ، ومِنّا المُحْرِمُ ومنّا غَيرُ المُحرِم» ، فرأيتُ أصحابي يَتراءَونَ شيئاً ، فنظرتُ فإذا حمارُ وَحش _ يَعني وقع سَوطُه _ فقالوا: لا نُعينُكَ عليهِ بشيء ، إنّا مُحرمون ، فتناوَلتُه فأخَذتُه ، ثمَّ أتيتُ الحِمارَ مِن وَراء أكمةٍ فعقرتُه ، فأتيتُ بهِ أصحابي ، فقال بعضُهم: كلوا ، وقال بعضُهم: لا تأكلوا. فأتيتُ النبيَّ عَلَيْ وهو أمامَنا فسألتُه فقال: كُلُوه حَلالٌ ". قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالحٍ فسَلوهُ عن هذا وغيره. وقدِم علينا هاهُنا. [انظر الحديث: ١٨٢١ ، ١٨٢٢].

ه ـ باب لا يُشِيرُ المُحرِمُ إلى الصَّيدِ لِكَي يَصطادَهُ الحَلالُ

١٨٢٤ _ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ حدَّثَنا عثمانُ _ هو ابنُ مَوهَبٍ _ قال: أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ قَتادَة أنَّ أباهُ أخبرُه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ حاجّاً فخَرَجوا مَعهُ ، فصَرَف

طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خُذوا ساحل البحرِ حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحرِ ، فلمّا انصرَ فوا أَحْرَموا كلّهم إلا أبو قتادة لم يُحْرِمْ. فبينما هم يَسِيرونَ إذَ رأوا حُمُرَ وَحشِ ، فحَملَ أبو قتادة على الحُمُو فعقرَ منها أتاناً ، فنزَلوا فأكلوا من لحمِها وقالوا: أنأكُلُ لحم صيدٍ ونحنُ مُحْرِمون؟ فحَملنا ما بقي من لحم الأتانِ. فلمّا أتوا رسولَ الله عَلَيْ قالوا: يا رسولَ الله ، إنّا كنّا أحرَمْنا ، وقد كان أبو قتادة لم يُحْرِم ، فرأينا حُمُرَ وَحش ، فحملَ عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ، فنزَلنا فأكلنا مِن لحمِها ، ثمّ قلنا: أنأكلُ لحم صيدٍ ونحنُ مُحرمون؟ فحَملنا ما بقي من لحمِها. قال: مِنكم أحدٌ أمَرَهُ أن يَحمِلَ عليها أو أشارَ إليها؟ قالوا: لا ، قال: فكلوا ما بقي مِن لحمِها». [انظر الحديث: ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٢].

٦ ـ باب إذا أهدَى للمُحرم حماراً وَحشياً حَيًّا لم يَقبَل

م ۱۸۲٥ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبد الله بن عُتبةَ بن مَسعودِ عن عبد اللهِ بنِ عبد اللهِ عَتبةَ بن مَسعودِ عن عبد اللهِ بنِ عبّاسِ عن الصَّعبِ بنِ جَثّامةَ اللَّيثيِّ أنهُ أهدَى لرسولِ اللهِ عَلَيْهِ عِماراً وَحشياً وهوَ بالأَبُواء _ أو بودّانُ _ فردَّهُ عليهِ ، فلما رأَى ما في وَجهه قال: إنا لم نَردَّهُ عليك إلا أنّا حُرُم». [الحديث ١٨٢٥ ـ طرفاه في: ٢٥٧٣].

٧ ـ باب ما يَقتُلُ المُحرمُ منَ الدَّوابِّ

١٨٢٦ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خمسٌ منَ الدَّوابِّ ليسَ على المُحرِم في قتلهنَّ جُناح».

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال. .

[الحديث ١٨٢٦ _طرفه في: ٣٣١٥].

١٨٢٧ ـ حدّثنا مسدّدٌ حدَّثنا أبو عَوانَة عن زيدِ بنِ جبَيرٍ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: «حدّثنني إحدَى نِسوةِ النبيِّ عَلِينَ عَنِ النبيِّ عَلِينَ اللهُ عنهما يقول: «حدّثنني إحدَى نِسوةِ النبيِّ عَلِينَ عن النبيِّ عَلِينَ : يَقْتُلُ المحرمُ . . . ».

[الحديث ١٨٢٧ _طرفه في: ١٨٢٨].

١٨٢٨ _ حدّثنا أصبَغُ أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ وَهبِ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ الله عنهما: قالت حَفْصةُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ: الغُرابُ والحِدَأَةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العَقورُ».

[انظر الحديث: ١٨٢٧].

١٨٢٩ _ حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال: أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ

شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابِّ كلُّهنَّ فاستٌّ يُقتَلُنَ في الحَرم: الغُرابُ والحِدَأةُ والعَقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقور».

[الحديث ١٨٢٩ ـ طرفه في: ٣٣١٤].

• ١٨٣٠ ـ حدّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ قال: حدَّثَني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: «بينما نحنُ مع النبيِّ ﷺ في غارٍ بمني ًإذ نزَلَ عليه ﴿ وَٱلْمُرْسَلَتِ ﴾ وإنهُ ليَتْلُوها وإني لأتَلقّاها مِن فيهِ وإنَّ فاهُ لرَطْبٌ بها؛ إذ وَثَبَتْ علينا حَيَّةٌ فقال النبيُ ﷺ: وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقِيتم شرَّها».

[الحديث ١٨٣٠ _ أطرافه في: ١٨٣١ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣١].

١٨٣١ _حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ «أن رسولَ اللهِ ﷺ قال للوَزَغِ: فُويَسِقٌ ، ولم أسمَعْهُ أمرَ بقتلِه». [الحديث ١٨٣١ _طرفه في: ٣٠٠٦].

٨ ـ باب لا يُعضَدُ شَجِرُ الحرَم

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ «لا يُعضَدُ شُوكُه»

١٨٣٢ ـ حدّثنا قُتيبةُ حدثنا الليثُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقْبُريِّ عن أبي شُريحِ العَدَويِّ أَنهُ قال لعمرو بنِ سعيدِ وهو يَبعَثُ البُعوثَ إلى مكة : «ائذنْ لي أيُّها الأميرُ أحَدِّنكَ قُولاً قام بهِ رسولُ اللهِ ﷺ للغَدِ من يومِ الفتحِ ، فسَمِعتهُ أَذُنانيَ ووعاهُ قلبي وأبصرَتْهُ عينايَ حِينَ تكدّم به ، إنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال : إنَّ مكة حرَّمَها اللهُ ولم يُحرِّمها الناسُ ، فلا يَحلّ لامرى يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسفِكَ بها دماً ، ولا يَعضُدَ بها شجرةً. فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ والميومِ الآخِرِ أن يَسفِكَ بها دماً ، ولا يَعضُدَ بها شجرةً . فإنْ أحدٌ ترَخَّصَ لِقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ والميانُ لكم ، وإنّما أذِنَ لي ساعةً مِن نهارٍ ، وقد عادَتْ حُرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمس ، ولْيُبلِغِ الشاهدُ الغائبَ. فقيل لأبي شُريحٍ : ما قال لكَ عمرُ و؟ قال : أنا أعلمُ بذلك منكَ يا أبا شُريح ، إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ عاصياً ، ولا فارّاً بخُرْبةٍ » خُربة : بلية . [انظر الحديث : ١٠٤].

٩ ـ باب لا يُنفَّرُ صَيدُ الحرَمِ

١٨٣٣ ـ حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثنا عبدُ الوهّاب حدَّثنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إنَّ اللهَ حرَّمَ مكة ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ، ولا تحلُّ لأحدٍ

بعدي ، وإنما أُحِلّتْ لي ساعةً من نهارٍ ، لا يُختلىٰ خلاها ، ولا يُعضَدُ شجرُها ، ولا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا تُلتَقَطُ لُقطتُها إلاّ لمعرِّف. وقال العبّاسُ: يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخِرَ لصاغتِنا وقبُورِنا. فقال: إلاّ الإذخِرَ».

وعن خالدٍ عن عكرمةَ قال: هل تدري ما «لا ينفَّرُ صَيدُها»؟ هو أن يُنحِّيَهُ مِنَ الظلِّ ينزلُ مكانّـهُ. [انظر الحديث: ١٣٤٩ ، ١٥٨٧].

١٠ ـ باب لا يَحِلُّ القِتالُ بمكة

وقال أبو شُرَيح رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ: لا يَسفِكُ بها دماً.

١٨٣٤ حدّ ثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّ ثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوُوسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قال النبيُ ﷺ يومَ افتتَح مكةَ: لا هِجرةَ ولٰكِنْ جِهادٌ ونيّة ، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا ، فإنّ لهذا بلدٌ حَرَّمَ اللهُ يُومَ خَلَق السمواتِ والأرضَ ، وهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامَةِ ، وإنهُ لم يَحِلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي ، ولم يَحِلَّ لي إلاّ ساعةً من نهارٍ ، فهو حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ ، لا يُعضَدُ شوكهُ ، ولا ينفَّرُ صَيدُهُ ، ولا يَلتقِطُ لُقطتَهُ إلاّ مَنْ عَرَّفها ، ولا يُختلى خلاها. قال العبّاسُ: يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخِرَ ، فإنه لقينِهم ولبيُوتهم. قال: قال إلاّ الإذخِرَ ». [انظر الحديث: ١٣٤٩ ، ١٥٨٧ ، ١٨٣٣].

١١ ـ باب الحِجامةِ للمُحرِم. وكوَى ابنُ عمرَ ابنَهُ وهوَ مُحرِمٌ. ويَتَداوَى ما لم يكنْ فيه طيبٌ

المحدّ الله على بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال: قال عمرٌو: أولُ شيء سمعتُ عَطاءً يقول: «سمعتُ ابنَ عباس رضيَ اللهُ عنهما يقول: احتَجمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُحرِمٌ». ثم سمعتُه يقول: «حدَّثني طاوُّوسٌ عنِ ابنِ عباس». فقلت: لعله سمعَهُ منهما.

[الحديث ١٨٣٥ ـ أطراف في: ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٥ ، ٥٩٥٥ ،

١٨٣٦ ـ حدّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ عن عَلقمةَ بنِ أبي علقمةَ عن عبد الرحمٰنِ الأعرجِ عنِ ابنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو محرمٌ بِلَحْي جَملٍ في وسَطِ رأسهِ». [الحديث ١٨٣٦ ـ طرفه في : ١٩٩٨].

١٢ - باب تزويج المُحْرِم

١٨٣٧ ـ حدّثنا أبو المُغيرة عبدُ القُدُّوسِ بنُ الحجّاجِ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثَني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ النبيَّ يَكِيْ تَزَقَّجَ مَيمونةَ وهوَ مُحرِم».

[الحديث ١٨٣٧ _أطرافه في: ٢٥٨١، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

١٣ - باب ما يُنهىٰ منَ الطِّيبِ للمُحرم والمحرِمة وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: لا تَلبَسُ المحرمةُ ثوباً بوَرْسٍ أو زَعْفرانٍ

١٨٣٨ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثنا الليثُ حدَّثنا نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ ماذا تأمُرنا أن نلبَسَ منَ الثيابِ في الإحرام؟ فقال النبيُّ عَلَيْ اللهَ لا تَلبَسوا القميصَ ولا السَّراويلاتِ ولا العَمائمَ ولا البَرانِسَ ، إلاّ أن يكونَ أحدٌ ليستْ له نَعلانِ فلْيَلبَسِ الخُفَينِ ولْيَقطَع أسفلَ منَ الكَعبَين. ولا تَلبَسوا شيئاً مَسَّهُ زَعفَرانُ ولا الوَرْسُ. ولا تَنتقِب المرأةُ المُحرِمةُ ، ولا تلبَسُ القُفّازين». تابَعه موسى بنُ عُقبة وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبة وجُويريةُ وابنُ إسحاقَ في النّقابِ والقُفّازينِ. وقال عُبيدُ اللهِ: ولا وَرْسٌ. وكان يقول: لا تَنتقِب المُحرِمةُ ولا تَلبَسُ القُفّازينِ. وقال مالكٌ عن نافع عنِ ابن عمرَ: لا تَتنَقب المُحرِمةُ بنُ أبي سُليم. [انظر الحديث: ١٣٤، ١٣٤، ٢١٥].

١٨٣٩ ـ حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عنِ الحَكَمِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «وَقَصَتْ برَجُلٍ مُحرِم نَاقتُهُ فَقتَلَتْهُ ، فأتي بِه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: اغْسِلوهُ وكَفِّنوهُ ولا تغطُّوا رأسَهُ ولا تُقرِّبوهُ طِيبًا ، فإنهُ يُبعَثُ يُهلُّ».

[انظر الحديث: ١٢٦٥ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨].

١٤ - باب الاغتِسالِ للمُحرِم. وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنه: يَدخُلُ المُحرِمُ الحَمّامَ ، ولم يَرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحَكِّ بأساً

المدا عبد الله بن حُنين عن أبيه أنَّ عبدَ الله بنَ العبّاسِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمة اختلَفا بالأَبُواء ، فقال عبدُ الله بن حُنينِ عن أبيهِ أنَّ عبدَ الله بنَ العبّاسِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمة اختلَفا بالأَبُواء ، فقال عبدُ الله بنُ عبّاسٍ: يَغسِلُ المحرِمُ رأسَه ، وقال المِسْوَرُ: لا يَغسِلُ المحرِمُ رأسَه . فأرسَلني عبدُ الله بنُ العبّاسِ إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ فوَجَدْتُه يَغْتَسِلُ بينَ القَرْنينِ وهوَ يُسْتَرُ بثَوبٍ ، عبدُ الله بنُ حُنينِ ، أرسَلني إليكَ عبدُ الله بنُ فسلَمتُ عليهِ ، فقال: مَن لهذا؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بنُ حُنينِ ، أرسَلني إليكَ عبدُ الله بنُ العبّاسِ أسألُكَ: كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَهُ وهوَ مُحرِمٌ ؟ فوضعَ أبو أيوبَ يدَهُ على العبّاسِ أسألُكَ: كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَهُ وهوَ مُحرِمٌ ؟ فوضعَ أبو أيوبَ يدَهُ على